

أَسْئَلَةُ نَفْوَيْهِمْ
عَلَى بَحْثِ
فَقْهِ الْخِلَافِ

رَاجِعُهُ فَضِيلَةُ النَّتِيخِ / يَاسِرُ بَرَهَامِي

إِعْدَادُ / مَحْمُودُ حَسَنُ

(٥) أذكر ضابط اختلاف التنوع مع التوضيح بأمثلة من خلال ما درسته.
الجواب :

(٦) اختلاف التنوع مطلوب استثماره وليس بمذموم بل تحقيق التكامل فيه بين الإتجاهات الإسلامية
عموما يحقق للصحة كل خير ولكن لتحقيق أكبر فائدة لأبد من هذا النوع من تجنب محاذير وأمراض
ظهرت في العمل الإسلامي للمعاصر.

س/ أذكرها مع بيان كيفية علاج هذه الأمراض .

الجواب :

(٩) ذهب الجاحظ إلى أن المخالف لملة الإسلام إذا نظر فعجز عن إدراك الحق فهو معذور غير آثم.
س/ بين مدى صحة هذا القول مع ذكر الأدلة من القرآن والسنة على ذلك .

الجواب :

(١٠) تقسيم الدين إلى أصول وفروع وجعل ذلك التقسيم أصلاً في معاملة المخالف حسب نوع المسألة دون النظر إلى وجود الدليل القطعي فيها وتمكن المخالف منه طريقة مخالفة لأئمة العلم.

س/ ناقش ذلك من خلال ما درست .

الجواب :

(١١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع لها ... وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية.
س/ فهل هذا يعني أن كل المسائل يمكن فيها هذه الإضافة وهذا الاحتمال ؟
الجواب :

(١٢) ما هي الأسباب التي أدت إلى وقوع الاختلاف السائغ التي ذكرها المصنف ؟
الجواب :

(١٣) اختلف العلماء في عصمة الرسل من الصغائر غير المزرية على قولين.

س/ أذكرهما مع بيان أدلة كل فريق والراجح منها ؟

الجواب :

(١٤) أذكر أمثلة لمسائل الاختلاف السائغ في كل من : -

أ) الأمور الاعتقادية والعملية.

ب) الأمور العملية الفقهية.

الجواب :

(١٥) ظن البعض أن كون الخلاف في المسألة من الخلاف السائغ أنه يجوز لكل واحد أن ينتقي من الأقوال بالتشهي وهذا سبيل إلى الانحلال والزندقة .

س/ بين الواجب على كل إنسان حسب مرتبته في العلم سواء كان : عالماً مجتهداً ، أو طالب علم مميز قادر على الترجيح ، أو عامياً مقلداً .

الجواب :

(١٦) نقل غير واحد من العلماء عن بعض السلف أن هذا الاختلاف رحمة ، منهم عمرو بن عبد العزيز والقاسم بن محمد . فما مقصدهم بذلك .

الجواب :

(٢٣) متى تثبت الإمامة بالاستيلاء والتغلب .

الجواب :

(٢٤) مع ظهور التعصب المذموم للأسماء والأشخاص وضعف الولاء على الكتاب والسنة وُجد من يقول بعدم مشروعية العمل الجماعي واعتبار الجماعات العاملة أحزاباً باطلة يجب التحذير منها وعدم الانتساب لها والعمل من خلالها.

كيف تجيب عن هذه الدعوى من خلال ما درست ؟

الجواب :

(٢٥) ما هي أهمية إدراك وجود الإختلاف المذموم غير السائغ؟ وما خطورة ذلك على الصحة الإسلامية؟
الجواب:

(٢٦) أذكر أمثلة للاختلاف المذموم غير السائغ في كل من: -

أ) الأمور الاعتقادية العلمية ويكفر فيها المخالف.

ب) الأمور الاعتقادية العلمية ويبدع فيها المخالف ولا يكفر بالعين على الراجح.

ج) الأمور الاعتقادية العلمية ويبدع فيها المخالف ولا يكفر بالاتفاق.

د) الأمور الفقهية العملية.

الجواب:

(٢٧) ما هو ضابط الحكم على تجمع معين أنه من الفرق الضالة؟

الجواب :

(٢٨) ما هو الموقف الصحيح من العلماء - ممن هو معروف بالخير والصلاح ولهم في الأمة ذكر حسن -

الذين قالوا ببعض البدع أو بالأقوال الباطلة المخالفة للحق؟

الجواب :

الأسئلة التحليلية

أولاً: ضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ أن وجد :-

- ١ - الإيمان بالقدر في وقوع الاختلاف لا ينافي اتباع الشرع في السعي إلى الاجتماع ()
التصحيح إن وجد :
- ٢ - لا يلزم من تعدد الفرق أن يكون أتباعها أكثر الأمة. ()
التصحيح إن وجد :
- ٣ - إختلاف التنوع مطلوب استثماره وليس بمذموم والواجب هو تحقيق التكامل فيه بين الاتجاهات الإسلامية . ()
التصحيح إن وجد :
- ٤ - التكامل والتعاون في القيام بفروض الكفاية هو الواجب الشرعي رغم الاختلاف المنهجي بين الجماعات الإسلامية المتعددة . ()
التصحيح إن وجد :
- ٥ - إذا بذل المجتهد وسعه في البحث عن الحق فأخطأه فهو آثم . ()
التصحيح إن وجد :
- ٦ - وقوع اختلاف التضاد بين المسلمين وأن الحق واحد في قول أحد المجتهدين هو الذي دل عليه النص والإجماع . ()
التصحيح إن وجد :
- ٧ - ضابط الإختلاف السائغ هو ما كان في الفروع العملية دون المسائل الإعتقادية . ()
التصحيح إن وجد :
- ٨ - مسائل الإجتهد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر . ()
التصحيح إن وجد :
- ٩ - مسائل الخلاف لا إنكار فيها مطلقاً . ()
التصحيح إن وجد :
- ١٠ - نصب الشرع أدلة قاطعة على كل المسائل بحيث لا تحتاج إلى بحث ونظر . ()
التصحيح إن وجد :
- ١١ - يقوم بالبحث والاجتهاد والنظر في أدلة الشرع من حصل مقومات الاجتهاد . ()
التصحيح إن وجد :
- ١٢ - الإجماع قطعيه قطعي وظنيه ظني ()
التصحيح إن وجد :

- ١٣ - كل إجماع فهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر مخالفه .
()
التصحيح إن وجد :
- ١٤ - المعلوم من الدين بالضرورة هو ما انتشر بين المسلمين حتى علمه الخاص والعام والعالم والجاهل .
()
التصحيح إن وجد :
- ١٥ - اتفق العلماء على عصمة الرسل عن الكفر والشرك وكتمان الرسالة والكبائر والصغائر المزرية .
()
التصحيح إن وجد :
- ١٦ - الاختيار الأيسر هو في الأمور الاختيارية بخلاف مسائل الحلال والحرام فالاختيار بالترجيح والاجتهاد .
()
التصحيح إن وجد :
- ١٧ - الاختلاف ليس بحجة عند أحد من أهل العلم .
()
التصحيح إن وجد :
- ١٨ - الاجتهاد لا ينقسم إلى خطأ وصواب .
()
التصحيح إن وجد :
- ١٩ - ضابط الخلاف المذموم غير السائغ هو ما كان في الأصول والعقائد دون الفروع العملية .
()
التصحيح إن وجد :
- ٢٠ - من أعظم أسباب الاختلاف المذموم : البغي والاستطالة في أعراض المسلمين وعلاجه بإخلاص النية لله تعالى وتعظيم حرمة المسلم .
()
التصحيح إن وجد :
- ٢١ - ظهور البدع والنفاق سبب في تسلط الأعداء والواجب التمسك بالسنة والحذر من البدعة .
()
التصحيح إن وجد :
- ٢٢ - لا يلزم من ترك تكفير أعيان أصحاب الولايات لجهل أو تأويل أن تصح ولايتهم شرعاً .
()
التصحيح إن وجد :
- ٢٣ - يمكن تطبيق قاعدة (ويعذر بعضنا بعضاً بما اختلفنا فيه) في الخلاف السائغ .
()
التصحيح إن وجد :
- ٢٤ - الإنكار والعقوبة الدنيوية تستلزم التفسير والتبديع والعقوبة الأخروية للمعين .
()
التصحيح إن وجد :
- ٢٥ - تبديع المعين وتفسيره مثل تكفيره لا بد فيه من إقامة الحجة وإزالة الشبهة .
()
التصحيح إن وجد :

ثانياً: أذكر نوع الخلاف (تنوع / تضاد) ودرجة الخلاف (سائغ / غير سائغ) في كل مسألة من المسائل الآتية :-

- ١) الاختلاف في وجوه القراءات وأنواع الأذكار والتشهدات
- ٢) الاختلاف في رؤية النبي ﷺ ربه
- ٣) الاختلاف مع المعطلة في أسماء الله تعالى وصفاته
- ٤) تنوع الأعمال الصالحة وتفاوت همم العباد وقدراتهم في أبواب الطاعات
- ٥) اختلاف العلماء في نبوة الخضر ومريم
- ٦) الخلاف في تسمية أفعال الرب حوادث مع الإجماع على أنها ليست مخلوقة ولا تشبه حدث المخلوقين
- ٧) الخلاف مع من يعتقدون بمساواة الملل وعدم كفر اليهود والنصارى وغيرهم
- ٨) الخلاف في تكفير تارك الصلاة أو تارك المباني الأربعة عدا الشهادتين تكاسلاً
- ٩) الخلاف في تكفير الصحابة ﷺ وتكفير مرتكبي الكبيرة وتخليده في النار
- ١٠) الخلاف في مسألة اختلاف المطالع في رؤية الهلال وهل لكل أهل بلد رؤية أم يلزم جميع البلاد برؤية هلال واحد
- ١١) الخلاف في وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب (النقاب) أو استحبابه فقط
- ١٢) الخلاف في التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) هل هو داخل في المنهي عنه أم لا
- ١٣) الخلاف في تكفير أعيان غير الغلاة من المعتزلة والقدرية والروافض
- ١٤) الخلاف في القول بجواز ربا الفضل وأن المحرم هو ربا النسب فقط
- ١٥) الخلاف في تكفير الخوارج
- ١٦) القول بصحة النكاح دون ولي - هو قول الحنيفة -
- ١٧) القول بتحريم الذهب المطلق على النساء
- ١٨) الخلاف في تكفير الشيعة المفضلة الذين يقرون بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ ويفضلون علياً ﷺ
- ١٩) الخلاف في القول بجواز الصلاة بالمساجد التي بنيت على القبور
- ٢٠) الخلاف في القول بكراهية صيام أيام الستة من شوال والقول بوجوب صوم يوم الشك
- ٢١) الخلاف في بعض أنواع التوسل وهو التوسل بذكر جاه بعض المخلوقين أو حقهم
- ٢٢) الاختلاف في تحقيق المناط في قضايا تكفير الأعيان بناء على استيفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه
- ٢٣) القول بجوار الاستعانة بالكفار في قتال المسلمين
- ٢٤) القول بجواز تهنئة الكفار بأعيادهم أو بتولي ولايات الظلم والكفر
- ٢٥) الإقرار بالولاية الشرعية ولزوم طاعة المنافقين وأعداء الله وتحريم مخالفتهم

ثالثاً : اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس :-

- ١) الواجب في اختلاف التنوع هو لتحقيق التكامل بين المسلمين.
(إنكاره - استثماره - جميع ما سبق)
- ٢) الاختلاف الواقع بين أهل الملل والعقائد والأديان هو من اختلاف
(التنوع - التضاد - لا شيء مما سبق)
- ٣) القول بأن كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً قول
(صحيح - باطل - جميع ما سبق)
- ٤) تقسيم الدين إلى أصول وفروع هو من التقسيم
(الشرعي - الإصطلاحي - لا شيء مما سبق)
- ٥) أول من قسم الدين إلى أصول وفروع هم
(الصحابة ﷺ - التابعون - المعتزلة)
- ٦) القطعية الدلالة من الكتاب والسنة - النص
(ما يحتمل معاني متعددة - ما يحتمل لإمعنى واحداً - جميع ما سبق)
- ٧) الاجتهاد إلى خطأ وصواب.
(ينقسم - لا ينقسم - لا شيء مما سبق)
- ٨) حديث (اختلاف أمتي رحمة)
(صحيح لذاته - ضعيف - حسن لذاته)
- ٩) مصادمة السنة بأراء الرجال من مسائل
(التنوع - التضاد سائغ - التضاد غير سائغ)
- ١٠) النصوص الواردة في الأمر بلزوم جماعة المسلمين قد يراد بها
(ما أجمعوا عليه - عدم الخروج على إمام المسلمين - جميع ما سبق)

إجابة الأسئلة

إجابة الأسئلة المقالية

- ١- ص ٣-١٠
- ٢- ص ٥-١٠
- ٣- ص ٧-٨
- ٤- ص ١٥-١٨
- ٥- ص ١٩-٢٥
- ٦- ص ٢٥-٣٢
- ٧- ص ٣٣
- ٨- ص ٣٨-٣٩
- ٩- ص ٣٥-٣٦
- ١٠- ص ٤٢-٤٥
- ١١- ص ٤٣-٤٥
- ١٢- ص ٤٧-٥٠
- ١٣- ص ٥٢-٥٣
- ١٤- ص ٥١-٦١
- ١٥- ص ٦٢-٦٣
- ١٦- ص ٦٥-٦٧
- ١٧- ص ٦٨
- ١٨- ص ٦٩-٧٠
- ١٩- ص ٧١-٧٦
- ٢٠- ص ٧٦-٧٧
- ٢١- ص ٨١-١٠٩
- ٢٢- ص ٨٩-٩٠
- ٢٣- ص ٩٨-١٠١
- ٢٤- ص ١٠٤-١٠٩
- ٢٥- ص ١١٠-١١٦
- ٢٦- ص ١١٧-١٣٨
- ٢٧- ص ١٣٨
- ٢٨- ص ١٣٩-١٤٤
- ٢٩- ص ١٤٥-١٥٧
- ٣٠- ص ١٦٠-١٦٧

إجابة سؤال التصحيح

١- (√)

٢- (√)

٣- (√)

٤- (√)

٥- (X) **التصحيح** : مرفوع عنه الاثم ويثاب على اجتهاده.

٦- (√)

٧- (X) **التصحيح** : هو ما لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً قديماً أو قياساً جلياً سواء كان في الأمور الاعتقادية أو العملية .

٨- (√) يشترط في إثنين إسلامهما.

٩- (X) **التصحيح** : مسائل الخلاف السائغ.

١٠- (X) **التصحيح** : بل جعل دليل بعضها قطعياً ودليل البعض الاخر ظنياً.

١١- (√)

١٢- (√)

١٣- (X) **التصحيح** : الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة يكفر مخالفه ، أما الإجماع غير المنتشر بين المسلمين فلا يكفر مخالفه.

١٤- (√)

١٥- (√)

١٦- (√)

١٧- (√)

١٨- (X) **التصحيح** : الاجتهاد ينقسم إلى خطأ وصواب.

١٩- (X) **التصحيح** : هو ما خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً قديماً أو قياساً جلياً سواء كان في الفروع أو الأصول .

٢٠- (√)

٢١- (√)

٢٢- (√)

٢٣- (√)

٢٤- (X) **التصحيح** : لا يستلزم .

٢٥- (√)

إجابة سؤال أذكر نوع الخلاف

- ١ - تنوع
- ٢ - تضاد سائغ
- ٣ - تضاد غير سائغ
- ٤ - تنوع
- ٥ - تضاد سائغ
- ٦ - تضاد سائغ
- ٧ - تضاد سائغ
- ٨ - تضاد سائغ
- ٩ - تضاد غير سائغ
- ١٠ - تضاد سائغ
- ١١ - تضاد سائغ
- ١٢ - تضاد سائغ
- ١٣ - تضاد سائغ
- ١٤ - تضاد غير سائغ
- ١٥ - تضاد سائغ
- ١٦ - تضاد غير سائغ
- ١٧ - تضاد غير سائغ
- ١٨ - تضاد غير سائغ
- ١٩ - تضاد غير سائغ
- ٢٠ - تضاد غير سائغ
- ٢١ - تضاد سائغ
- ٢٢ - تضاد سائغ
- ٢٣ - تضاد غير سائغ
- ٢٤ - تضاد غير سائغ
- ٢٥ - تضاد غير سائغ

إجابة سؤال الإختيار مما بين القوسين

- ١ - استثماره
- ٢ - التضاد
- ٣ - باطل
- ٤ - الاصطلاحي
- ٥ - المعتزلة
- ٦ - ما لا يحتمل إلا معنى واحدا
- ٧ - ينقسم
- ٨ - صحيح
- ٩ - تضاد غير سائغ
- ١٠ - جميع ما سبق